

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د -



## الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

أ/ د. الياس صام

إعداد الطالبة:

- غرسي غيلاس

- برحال الياس

### لجنة المناقشة:

أ. د/ بوفرش صفيان، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، ..... رئيسا

أ. د/ صام الياس، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

أ.د/ دخلافي صوفيان، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/09/28

# "شكر وعرهان"

تقدم لشكر الجزيل إا سئاذ الفاضل ا كتور الياس صام

لى إشرافلى مذ رتنا رعم التزاماته وكنللى إكل ا سائة المناقشلىن

والى كل من سا د فى انجاز هذه المذ ورة

والى وا نالى عزاء حفظهم الله

## ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم النفقات العمومية التي تقوم بها الإدارة العامة. لذلك خصص المشرع الجزائري لهذه الصفقات رقابة هامة وخاصة وهذا من أجل ضمان حسن سير الإدارة وشفافية أعمالها مع غيرها من المساعدين ، فقسمت هذه الرقابة إلى رقابة إدارية- ومالية التي نضمت من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15/247 والهيئات المالية الرقابة مثل الرقابة الممارسة من قبل (المراقب المالي، المحاسب العمومي، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) أما الرقابة القضائية على الصفقات العمومية فقسمتها المشرع الجزائري إلى رقابة إدارية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ ، فيما يخص جانبها الإداري أما الرقابة الجزائية على الصفقات العمومية هي كل ما يتعلق بالجرائم الفساد التي تمس الصفقات العمومية والجزاء المخصص لها.

إن الصفة العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام، حيث تكلف اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، فمما لاشك فيه أن هذه الأموال الضخمة لا بد أن تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف أنواعهم وإشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الريح من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقة.

لذلك كان لزاما تكثيف الجهود لاسيما القانونية منها لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة مراحل إبرام الصفقات العمومية و الرقبة عليها ، لدرجة أدت إلى تعدد صور وأساليب إبرام الصفقات والرقابة عليها والتي سوف تكون محل دراستنا من خلال محاولة الكشف عن الطريق الرقابية على الصفقات العمومية في أحكام المرسوم 15-247 مع تسليط الضوء على الجوانب المستحدثة في هذا المجال.

فكان لزاما قبل الحديث على الطرق الرقابية للصفقات يجب الحديث عن مفهوم الصفقات العمومية التي تعتبر محلا للفساد الإداري والطريق للربح من طرف أصحاب النوايا السيئة على حساب المال العام.

فعرفت الصفقات العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم و الخدمة و الدراسات".<sup>(1)</sup>

وتشمل الصفقات العمومية المجالات التالية: مجال الأشغال واقتناء اللوازم ومجال الدراسات والخدمات، وهذا من خلال المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن الصفقات العمومية يمكن أن تشمل إحدى العمليات التالية: صفقات أشغال، صفقات اقتناء اللوازم، صفقات الخدمات والدراسات.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وفيما يخص الرقابة أو المجال الرقابي للصفقات العمومية وبما أن الصفقات العمومية هي إحدى التصرفات القانونية الأكثر تعقيدا وحساسية في الواقع العلمي، لكونها تتعلق بالمال العام وغايتها تحقيق المصلحة العامة من جهة، ولنها تعد عملية قانونية تستوجب شكلا معيناً وتوافر شروط خاصة في إعدادها وتنفيذها من جهة أخرى، لذا أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المبادئ والقواعد القانونية الصارمة انطلاقاً من قانون تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول المقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، إذ حرر المرسوم القواعد الجهوية والإجراءات التفصيلية والشروط الواجب مراعاتها عند إعداد الصفقات العمومية.

ولحماية الصفقات العمومية من كل الجرائم التي تسبب بتنا، أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القواعد والقوانين التي تنظم هذه الرقابة وحماية المال، فالرقابة على الصفقات العمومية تنقسم إلى:

- رقابة إدارية والتي بدورها تنقسم إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

أما فيما يخص المجال المالي خصص المشرع الجزائري لهذا الغرض مجموعة من الهيئات الخاصة بالرقابة على المال العام التي تقوم عليها الصفقات العمومية وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة الممارسة من طرف المراقبين الماليين.

أما النوع الثاني من الرقابة المالية هي رقابة لاحقة والتي تقام عن طريق الهيئتين التاليتين: المتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أما فيما يخص الرقابة القضائية على الصفقات العمومية يتمحور في جهتين رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية باعتباره الجهة المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية وهذا من خلال الدور الذي يمكن أن يلعبه قضاء الإلغاء والقضاء الكامل في هذه العملية.

أما الفضاء الجزائري في الرقابة على الصفقات العمومية فقد عالج الفساد الذي يمس الصفقات العمومية بمجموعة من العقوبات والجزاءات التي كانت في الأول موزعة في قانون العقوبات غير أن المشرع الجزائري أعاد تنظيم هذه الجرائم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كانت مجرّبة في قانون العقوبات وكان منصوص عليها في المواد 128 مكرر 1 والمادة 123 من قانون العقوبات والتي تم إلغائها بموجب نص المادة 71 و 72 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبما أن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية من بين المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة ، حيث أن الرقابة على الصفقات العمومية تهدف إلى حماية المال العام من كل نزيف أو عمليات غير شرعية، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية.

ما مدى فعالية الأحكام التي تنظم الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟.

## الفصل الأول

الرقابة الإدارية والمالية على

الصفقات العمومية

## الفصل الأول

### الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي نفقة من النفقات العمومية، لذا فهي تخضع وجوبا لرقابة واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتواجدة من وراء إبرامها ومطابقتها للأنظمة والقوانين الجاري بتا العمل. فحماية المال من النزيف الذي تسببه الصفقات المشبوهة هو أول تدبر يجب اتخاذه إذا أرادت الدولة الوصول إلى تنمية حقيقية ومستدامة. (1)

تمارس على الصفقات العمومية أنواع متعددة من الرقابة، منها الرقابة الإدارية والتي تنقسم بدورها إلى رقابة داخلية المنظمة من طرف لجنة فتح الظروف و تقييم العروض، أما الرقابة الخارجية فالمهام يكون من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجان القطاعية للصفقات العمومية والى جانب هذا هنالك رقابة الوصاية.

أما ما فيما يخص الرقابة المالية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي قسمتها فيما يلي: إلى هيئات متخصصة لرقابة المال العام من خلال الرقابة السابقة والممارسة من طرف المراقب والمحاسب العمومي والرقبة اللاحقة التي تقام من طرف المتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ومما سبق لإظهار مختلف الرقابات الممارسة على الصفقات العمومية، سنقوم بتقسيم هذا الفصل على قسمين، سيتم دراسة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية (المبحث الأول) والى جانبه سنحاول دراسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - خالد انطيطح، رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية، شهادة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، 2011 ص9.

## المبحث الأول

### الرقابة الإدارية

إن الإجراءات و الأساليب التي جاء بتا قانون الصفقات العمومية تبقى بلا فعالية ولا تأثير إذا لم يضع في مقابلها نظام وجيه وصارم لمراقبة المصالح المتعاقدة من مدى إلزامها لهذه الإجراءات والأساليب، وفي هذا الصدد قد قام قانون الصفقات العمومية بوضع نظام وقائي لمراقبة عملية أبرام الصفقات العمومية قبل لتمام إجراءات التعاقد بصفة نهائية.

ويتمثل هذا النظام في الرقابة الإدارية الذي يعتمد أساس على الرقابة الذاتية، بمعنى أن الإدارة تراقب بنفسها وهذا عن طريق الرقابة الداخلية التي تكون منظمة من طرف لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض (المطلب الأول).

والى جانب الرقابة الداخلية هناك رقابة خارجية، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الرقابة الإدارية الداخلية

إن الرقابة الإدارية الداخلية هي تلك المنفذة في نفس الإدارة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض الرقابة الروتينية، لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها، وهذا من خلال لجنة فتح الاظرفة (الفرع الأول) ولجنة تقييم العروض (الفرع الثاني) الذي يكمن مهامها في فحص العروض وتحليلها وتقييمها وكذا مراقبة تنفيذها وهي تتم بمقتضى هاتين اللجنتين.

## الفرع الأول

### لجنة فتح الأظرفة

في إطار المرسوم الرئاسي الجديد الذي ينظم الصفقات ومن خلال نص المادة 160 نلاحظ أن المشرع وحد اللجنتين ونظمها في لجنة واحدة والتي تنص له (تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعي في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم...).

ومن الملاحظ أيضا أن بتنظيم قانون الصفقات العمومية الجديد جاء بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن بينها تعليق العضوية في اللجنة عن شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 160-2 على عكس القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10-236 الذي يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة.

## الفرع الثاني

### لجنة تقييم العروض

فيما يخص سير هذه اللجنة اکتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي : (يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها).<sup>(1)</sup>

إلا أن المشرع أعطى استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض تنظيم القانون لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162-2 واثبات أشغال في سجلين خاصين يرقمهما

<sup>1</sup> - انظر المادة 1/162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليهما المادة 162-3 من المرسوم 15-247.

## المطلب الثاني

### الرقابة الإدارية الخارجية

خصص المشرع الجزائري المواد 163 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما والتحق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية، حيث وبعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية . وفي ضوء هذا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من طرف اللجنتين : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (الفرع الأول)، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).<sup>(1)</sup>

## الفرع الأول

### لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

- 1- اللجنة البلدية: تختص هذه اللجنة وطبقا للمادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.
- 2- اللجنة الولائية : تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية والمحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم، وخمسين مليون

<sup>1</sup> - خضري حمزة، مداخلة حول الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، ص 31.

50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم وهذا حسب المادة 173 من المرسوم 15-247.

3- **اللجنة الجهوية** : تختص هذه اللجنة وضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة، بدراسات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

4- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري**: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

5- **لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**: وهذا حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 6 أعلاه ضمن الحدود والمستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

## الفرع الثاني

### اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث على مستوى كل دائرة وزاوية في مجال رقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثلاثة مائة مليون دينار في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات ومليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات

الأشغال التي تبرمها الإدارة والتي يفوق مبلغها 12.000.000 دج ودفتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفرق مبلغها 6.000.000 دج وضع المشرع الجزائي بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم مراعيًا عنصر الكفاءة والخبرة وذلك بدءًا على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته (المادة 187) و من الأحكام الخاصة أيضًا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقر منع أو منح التأشيرة في أجل أقصاه 15 يوم ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

(1)

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات وهذا حسب المادة 185 من المرسوم 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية كما يلي :

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسًا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الوزير.
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة المحاسبية).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

### الفرع الثالث

#### رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

لم تخصص تنظيمات الصفقات العمومية المنتالية حيزًا كبيرًا لرقابة الوصاية، فترك إياها للنصوص الأخرى، كقانون البلدية وقانون الولاية ونصوص أخرى. (2)

تمارس الرقابة الوصائية من قبل السلطة المركزية على أعمال السلطات اللامركزية الإقليمية أو المرفقية (3) ، وتسند هذه الرقابة ضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى المادة 164 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 والتي أدرجت ضمن أهدافها:

<sup>1</sup> - خضري حمزة ،مرجع سابق، ص4.

<sup>2</sup> - خوشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، ص 382.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 247-15 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سابق.

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.
- التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.
- إن إدخال التنظيم لهاتين المهمتين ضمن رقابة الوصاية القبلية يعود لكونهما تخرجان عن صلاحيات لجان رقابة الصفقات التي لا يدخل ضمن صلاحياتها إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بملائمة المشروع من عدم ملائمته.

تمارس الرقابة الوصائية القبلية على أعمال السلطات اللامركزية بهدف تأمين احترام النصوص ومبدأ مشروعية الأعمال، تعتمد هذه الرقابة على الصلاحيات الموكلة للوصاية بموجب قانون البلدية الذي كلف الوالي صلاحيتها ممارسة رقابة المشروع على مداوات المجالس الشعبية البلدية.

يمكن أن يدفع بعدم المشروعية بالنظر في إجراءات إبرام الصفقة ، كما يمكن أن يدفع أيضا بعدم مشروعية المداولات بوسائل خارجية عن المداولة ، مثل عيب عدم اختصاص المتداولين، أو عيب اللامشروعية للإجراءات الذي أدى إلى اتخاذ المحاولة، كما يمكن أن يدفع بوسائل داخلية للمداولة مثل عيب الانحراف بالسلطة أو خطأ القانون، أو عيب من العيوب التي يمكن أن تكتشف مداولة خاصة بالصفقات العمومية.

## المبحث الثاني

### الرقابة على الصفقات العمومية

باعتبار أن الصفقات العمومية تقوم على توظيف جزء معتبر من أموال الدولة، فإن رقابة الأجهزة والهيئات المالية هي من أكثر أنواع الرقابة أهمية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة

بموجب قانون الصفقات العمومية و المدعمة بأنواع أخرى من الرقابة تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.<sup>(1)</sup>

وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة سابقة التي تمارس من طرف الأجهزة والهيئات المالية التي تتمثل في كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي (المطلب الأول)، أما النوع الثاني من الرقابة التي تتمثل في الرقابة اللاحقة فهي تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

تعتبر هذه المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصريحات المالية على أكثر قدر من الثقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصريف المالي حيز التنفيذ، وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي (الفرع الأول) والمحاسب العمومي (الفرع الثاني)، فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة.

### الفرع الأول

#### الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات، وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية والأمر بتسديدها، إذن هذه الرقابة هي عمل وقائي يهدف إلى منع وقوع النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز أو عملية تسيير قد تمت وفقا للقوانين والتنظيمات السارية، فهي نوع من المشروعية للنفقة وهذا بدون تدخل الرقابة المالية في الملائمة، وقد نص المشرع الجزائري على أن : ( مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع تأشير المراقب المالي).<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - الشيخ عبد الصديق، رقبة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المداخلة 37، جامعة المدية، ص7.  
<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 42-414، المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم.

فإذن طبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، قانون رقم 15-90 المؤرخ في 21/02/1990 فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي : صفة الأمر بالصرف المطابقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول توفر الإعتمادات والمناصب المالية.<sup>(1)</sup>

التخصيص القانون للنفقة، التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة مثلا: الكشف التقديري و الكمي إذا كان بصدد عقد أو وصفة الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كان بصدد نفقات التسيير وجود تأشيرات و آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال وبفرضها القانون مثل ما هو المال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالية.

تشير هذا أن المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة .

المراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معينة، عدم مطابقة تلك الأحكام التشريعية مع قانون الصفقات العمومية القديم (10-236) المؤرخ في 07/10/2010 المادة 166 منه، فقد أوضح قانون الصفقات العمومية القديم (10-236) المؤرخ في 07/10/2010 المادة 166 منه، فقد أوضحت المادة 196 من قانون 15-247 المنظم للصفقات العمومية الجديدة في فقرتها الثانية أن معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يعلم كتابيا لجنة للصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة بعد هذا الأخطار من المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل أن تبلغ الصفقة للمتعهد المختار.

وبالرجوع إلى النص الأساس للرقابة القبلية من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة القبلية، فإن مادته رقم 10 الفقرة الأخيرة المعدلة بالمرسوم التنفيذي 09-374 سنة 2009، فإن المراقب المالي وبعد تأشيرة شاملة للصفقة فإنها تفرض على المراقب المالي ، وإذا لاحظ هذا الأخير إشكالات قانونية فإنه يبلغ الوزارة المكلفة بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) ورئيس لجنة الصفقة المعنية والأمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات

<sup>1</sup> - بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد 15-247. مداخلة بسكرة، 2015 ، ص 4.

وبالقراءة المزدوجة للنصين السابقين ، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد أراد أن يتفادى هذه المذكرة من خلال الإخطار للجنة الصفقات المختصة وإمكانية سحب تأشيرة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### رقابة المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بمجموعة من التحقيقات والفحوصات أثناء تنفيذه للصفقة (دفع مبلغ الصفقة) وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ الصفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.

#### أولاً: المركز القانوني للمحاسب العمومي

يعد محاسباً عمومياً وفقاً للمادة 18 و22 و23 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعاين قانونياً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمن حاسة الأموال والسندات أو القيام أو الأشياء أو المواد.
- حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية، الذي يخضع لسلطة جميع المحاسبين العموميين، كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>، ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأميناً على مسؤوليته المالية قبل مباشرة وظيفته.<sup>(3)</sup>

ولم يميز القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر فئات المحاسبين العموميين، حيث انه وخلافاً للأمرين بالصرف، فقد نصت المادة 25 منه على أن: " يكون الأمر بالصرف ابتدائياً أو أساسياً، وإما أمرين بالصرف ثانويين".

<sup>1</sup> - بن دارجي عثمان، مرجع سابق ، ص 4.

<sup>2</sup> - المادة 34 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990.

<sup>3</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها. مؤرخ في 7 سبتمبر 1990 يحدد إجراءات المحاسبة .

وهو الأمر الذي تداركه القانون المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، حيث جاء نص 9 على أنه: " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض".<sup>(1)</sup>

وحددت المادة 10 من نفس المرسوم فئة المحاسبون الرئيسيون بنصها: "المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه".

### ثانياً: مهام المحاسب العمومي

يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي<sup>(2)</sup> وهو محاسب رئيسي بالنسبة لميزانية البلدية<sup>(3)</sup>، حيث يتولى تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وبالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية، وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها.<sup>(4)</sup>

أما بالنسبة للعمليات المالية للدولة، أو الولاية، أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فهو محاسب ثانوي، ولذلك فهو ملزم بتحويل جميع هذه العمليات، وإما أمين خزينة الولاية، أو بواسطته إلى أمين الخزينة الرئيسية.<sup>(5)</sup>

ورغم أن للبلدية محاسبة مستقلة، إلا مجبرة على وضع أموالها في الخزينة، ولهذا فإن القابض البلدي ملزم بمسك محاسبة تخضع إلى مبادئ المحاسبة العمومية، والتي تظهر من خلال النتائج الإجمالية المحاسبية للمصالح البلدية المعهود تسييرها لهذا المحاسب وتسجل هذه النتائج في حساب الخزينة الذي يشمل على نفقات وإيرادات البلدية في أن واحد.

<sup>1</sup> - انظر كل من المواد 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المذكور اعلاه فيما يتعلق بالمحاسبين المخصصين و المحاسبين المفوضين.

<sup>2</sup> - المادة 205 من القانون رقم 10-11

<sup>3</sup> - المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

<sup>4</sup> - المادة 206 من القانون رقم 10-11

<sup>5</sup> - الشيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 5.

ويقوم القابض البلدي بمسك محاسبة الإيرادات والنفقات وينجز دوريا بيانات عن الوضع المالي للبلدية وبعد نهاية كل سنة يعد بيانا ماليا عن باقي التحصيلات، وبيانا عن باقي المدفوعات، وعند غلق السنة المالية يعد بيانا عن قائمة مداخيل البلدية التي يمكن تحصيلها.<sup>(1)</sup>

وعليه فإن المحاسب العمومي الرئيسي، هو الشخص الذي يقدم حساباته مباشرة للتصفية والمراجعة، أو للتقاضي للأجهزة المكلفة بذلك قانونا، أما المحاسب العمومي الثانوي، فهو الذي تركز حساباته وعملياته من قبل محاسب عمومي رئيسي.

يعتبر أمين خزينة الولاية، المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية<sup>(2)</sup> ، كما يعتبر قابض الضرائب<sup>(3)</sup> المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.<sup>(4)</sup> وبصفتهم تلك يعد كل منهم حسابا للتسيير عند قفل السنة المالية، يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية.<sup>(5)</sup>

### ثالثا : مسؤولية المحاسب العمومي :

تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات المولدة إليهم<sup>(6)</sup> ، وتطبق على جميع عمليات القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم فيه إلى غاية انتهاء مهامهم، ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه، إلا في العمليات التي **يتكفل بها التحقيق** دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة.

وتكون المسؤولية مالية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم<sup>(7)</sup>، والشخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في كل من المواد 35 و36 من قانون 90-21<sup>(8)</sup> وتقوم مسؤولية المحاسبين العموميين شخصها وماليا عند مسك المحاسبة والمحافظة

<sup>1</sup> - الشيخ عبد الصديق ،مرجع سابق ، ص6

<sup>2</sup> - المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

<sup>3</sup> - تم تغيير تسمية القابض البلدي إلى أمين الخزينة بموجب القانون رقم 10-11.

<sup>4</sup> - المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

<sup>5</sup> - المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

<sup>6</sup> - المادة 41 من القانون رقم 90-21.

<sup>7</sup> - المادة 42 من القانون رقم 90-21.

<sup>8</sup> - المادة 43 من القانون رقم 90-21.

على سندات الإثبات وثائق المحاسبة وهن جميع العمليات المبينة في المادة 35 و36 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

غير أنه لا يكون المحاسبون العموميون مسؤولين عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق، والأخطاء المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولون تحصيلها.<sup>(2)</sup>

كما تنفي مسؤوليتهم إذا امتثلوا للتسخير وتبرأ ذمتهم.<sup>(3)</sup>

وعليهم إرسال تقرير إلى وزير المالية خلال خمسة عشر يوما (15) التي عملية التسخير.<sup>(4)</sup>

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة.<sup>(5)</sup>

#### رابعا : تقرير رقابة المحاسب العمومي:

لقد أصبحت الجماعات المحلية اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة، تستجيب لأهداف تسيير مستقل بتوافق مع متطلبات الديمقراطية المحلية الحديثة.

وتتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي ، فهي ليست إلا أداة لمراقبة مشروعية العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات وتبتعد كثيرا عن الأهداف الخاصة بالمجتمعات المحلية، وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المحليين.

كما أن الإطارات المحلية أصبحوا يشعرون بأنهم متروكين لأمرهم عاجزين وغير مؤهلين، وبالتالي فهم غير مسئولين لخضوعهم لرقابة خارجية شديدة سواء لمراقبة إدارية وصائبة أو لمراقبة حسابية.

ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية، يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكافئين بالضرائب، حيث أن التسيير الحديث بالنسبة للجماعات المحلية، لم يعد يكمن في مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية فحسب، بل في مدى نجاح

<sup>1</sup> - المادة 45 من القانون رقم 90-21.

<sup>2</sup> - المادة 44 من القانون رقم 90-21.

<sup>3</sup> - المادة 48 من القانون رقم 90-21.

<sup>4</sup> - المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07/09/1991، يتعلق بإجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

<sup>5</sup> - المادة 1/46 من القانون رقم 90-21.

العمليات التي تقوم بتا هذه الجماعات لفائدة المواطنين، وهذا في مختلف نشاطاتها التي تقوم بها.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصريفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الابرادات وهي لا تحول دون أ، يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقه لعملية التنفيذ لاحقه لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات وتعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية، لأنه في الواقع فإن الرقابة الفعلية لميزانية الجماعات المحلية لا تتم إلا بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري.<sup>(2)</sup> وحتى تتم هذه الرقابة وتكون لها النجاعة اللازمة، يجب أن تتوفر لدى فرق المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سلمية وفعالة، والحرص على أن تؤدي النتائج القانونية اللازمة، وتمارس من طرف المفتشية العتمة للمالية، ومجلس المحاسبة.

وتعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية، لأنه في الواقع فإن الرقابة الفعلية لميزانية الجماعات المحلية لا تتم إلا بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري. وحتى تتم هذه الرقابة وتكون لها النجاعة اللازمة، يجب أن تتوفر لدى فرق المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سلمية وفعالة، والحرص البشرية والمادية والتقنية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سلمية وفعالة، والحرص على أن تؤدي النتائج المتوصلة إليها من طرف المراقبين، سواء من طرف المفتشية العامة للمالية، أو مجلس المحاسبة في حالة إثبات المخالفات، إلى تنفيذ العقوبات المقررة المنصوص عليها قانونا بصرامة، وهو ما سيدعم مصداقيتها التي تمكنها من فرض احترامها على المسيرين المحليين، ويسمح بحماية أفضل

<sup>1</sup> - الشيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص7.

<sup>2</sup> - PHILIP BEOTON , finances publiques locales, préparation à l'épreuve orale des concours d'attaché de fonction territoriale, les éditions de BOSCHERVILLE, 2006, p 332.

للمال العام، باعتبار أن هذه الرقابة ردعية وليست وقائية، ولا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية، وعليه سيتم دراسة رقابة مجلس المحاسبة في (الفرع الأول) ثم رقابة المفتشية العامة للمالية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة

بعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف سند انتشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو من يبين الأهمية الكبيرة التي يخطر بتنا، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية العام.

أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره والذي تمت مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 90-20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب أمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/07/2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

ولقد أشار دستور 1996 إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراجعة الانتخابات والمؤسسة الاستشارية وكذلك رؤوس الأموال تجارية حيث جاء في المادة 170 : يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقرير سنويا، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعليه وجزءا تحقيقاته وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

**أولاً : طبيعة وأهداف رقابة مجلس المحاسبة**

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية، يتمتع باختصاص إداري وقضائي<sup>(1)</sup>، بالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضماناً لموضوعية وحياد فعالية أعماله.<sup>(2)</sup>

ويتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات.<sup>(3)</sup>

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات المالية العمومية بكل شفافية.<sup>(4)</sup> كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات الغير مشروعة التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية.<sup>(5)</sup>

**ثانياً : كيفيات المراقبة يمارسها مجلس المحاسبة**

يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل واليات حددها الأمر رقم 25-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة وهي حق الاطلاع وسلطة التحري، ورقابة نوعية الميسر ورقابة الانضباط وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

**أ- حق الاطلاع وسلطة التحري:**

يقوم مجلس المحاسبة بالإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها، وبإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة ذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة<sup>(6)</sup>، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات

<sup>1</sup> - المادة 2-1 من الأمر رقم 95-20.

<sup>2</sup> - المادة 3 من الأمر رقم 95-20.

<sup>3</sup> - المادة 2-3 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يونيو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>4</sup> - المادة 2-4 من الأمر رقم 10-02.

<sup>5</sup> - المادة 2-5 من الأمر رقم 10-02.

<sup>6</sup> - المادة 55 من الأمر رقم 95-20.

والأماكن التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو أية هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عملية التحريات ذلك<sup>(1)</sup>.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الأخرى المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة، الاطلاع على المعلومات والوثائق والتقارير التي تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها<sup>(2)</sup>.

وفي المقابل فإذا م لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية رقابة على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وجود مخالفات، وجود مخالفات أو مانع تدخل ضمن نطاق رقابة هذا الأخير، يتعين عليها إرسال تقرير أو محضر دقيق بذلك إلى مجلس المحاسبة والذي بإمكانه تحريك الإجراءات القضائية الخاصة بإمكانه تحريك الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين<sup>(3)</sup>.

وبإمكان مجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته، وتحت مسؤوليته بعد موافقة سلطتهم السلمية وطلب استشارة اختصاصيين أو خبراء لمساعدته في عمليات الرقابة، و تقييم التي يقوم بها<sup>(4)</sup>.

### ب- رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، والتي تشمل الجماعات المحلية، وذلك بتقييم استعمالها للأموال العمومية، ومدى فاعلية وناجعة تسييرها، وفقاً للمهام والأهداف والوسائل المستعملة<sup>(5)</sup>.

ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية، ويقدم كل لتوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 56 من الأمر رقم 20-95.

<sup>2</sup> - المادة 57 من الأمر رقم 20-95.

<sup>3</sup> - المادة 14 من الأمر رقم 02-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 20-95.

<sup>4</sup> - المادة 55 من الأمر رقم 20-95.

<sup>5</sup> - المادة 69 من الأمر رقم 20-95.

<sup>6</sup> - المادة 18 من الأمر رقم 02-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 20-95.

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تحددها الدولة والجماعات المحلية، وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته لرقابته، وهذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات، ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها، ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للتركيبات الملائمة، وهذا للحد من لجوءها إلى هذه المساعدات، وكذلك تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات.<sup>(1)</sup>

ويشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية والأعمال والمخططات والبرامج التي قامت بتا الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، و التي بادرت بتا السلطات العمومية بغية تحقيقي أهداف المصلحة الوطنية<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية والى سلطتهم السلمية أو الوصية، لتقديم إجابتهم وملاحظاتهم ، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية<sup>(3)</sup> ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة التي أرسلت إليهم لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك<sup>(4)</sup>.

### ج- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

ومن بين أهم اختصاصات مجلس المحاسبة هو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وإصدار أحكامه بشأنها<sup>(5)</sup>، حيث يدقق في صحة العمليات التي يقوم بتا

<sup>1</sup> - المادة 70 من الأمر رقم 20-95

<sup>2</sup> - المادة 71 من الأمر رقم 20-95

<sup>3</sup> - المادة 70 من الأمر رقم 20-95.

<sup>4</sup> - المادة 19 من الأمر رقم 02-10.

<sup>5</sup> - المادة 74 من الأمر رقم 20-95.

المحاسبين العموميين، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>(1)</sup>، عن طريق المقرر المكلف بحسابات التسيير بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين<sup>(2)</sup>.

ويقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي أو وكلاه أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي الشخصية أو المالية، في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو المواد، يمكن لهذا الأخير أن يحتج على ذلك بعامل القوة القاهرة، أو أن يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته<sup>(3)</sup> وفي حالة عدم تسجيل أي مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي، يمنحه مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو إيراد غير محصل<sup>(4)</sup>، كما يراجع مجلس المحاسبة، حسابات للأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون، وهم كل شخص يقبض إيراد أو يدفع نفقات ويجوز أي هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني، ويصدر بشأنهم أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين<sup>(5)</sup>.

### ثالثا : تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفعالية الرقابة المالية السابقة، والمتمثل في رقابة كل من المحاسبة العمومية ورقابة النفقات الملتزم بتأ، حيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، إلا أهميتها وفعاليتها لا تبرز إلا على المدى البعيد، فهي لا تقتصر على رقابة المشروعية فحسب، وإنما تتعداها لتشمل رقابة الملائمة، وهي بذلك من شأنها تحسين السير المالي للجماعات المحلية، حيث تسمح رقابة مجلس المحاسبة من الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها، وأجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة

<sup>1</sup> - المادة 75 من الأمر رقم 20-95.

<sup>2</sup> - المادة 77 من الأمر رقم 20-95.

<sup>3</sup> - المادة 86 من الأمر رقم 20-95.

<sup>4</sup> - المادة 83 من الأمر رقم 20-95.

<sup>5</sup> - المادة 86 من الأمر رقم 20-95.

بعملية الرقابة، وكذلك مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وإصدار إحكامه بشأنها، حيث يتفق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>(1)</sup>.

وفي حالة عدم تسجيل أية مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي، يمنحه مجلس الإبراء، بقرار نهائي أو يضعه في حالة مدين، إذا ما سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو أيراد غير محصل، وبإمكان مجلس المحاسبة أن يقوم بتحصيل مسؤولية كل من يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا من أي مسؤول أو عون المؤسسات أو المرافق، أو الهيئات العمومية، وكذلك الأشخاص المعنويين الذين يخضعون لرقابته.

## الفرع الثاني

### الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية

أولاً: المفتشية العامة للمالية جهاز أنشأ لرقابة المالية اللاحقة، أحدثت بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن أحداث المفتشية للمالية والذي ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بتا المفتشية العامة للمالية.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 25.

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال شهرين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية:

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية ، بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات<sup>(2)</sup>، ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية، وذلك بالقيام بما يأتي :

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة.
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، والاطلاع على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات، أو المستندات المطلوبة .
- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

<sup>1</sup> - لم تحدد المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 هذه الهيئات والمؤسسات رغم أهميتها بتحريك رقابة المفتشية العامة للمالية.

<sup>2</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 282-08.

## الفصل الثاني

# الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

## الفصل الثاني

### الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

رأينا في الفصل الأول عمليات الرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية والمالية على الصفقات العمومية، وهذا قبل تنفيذها وأثناءها وبعدها ، لكن هذه الرقابة تبقى ناقصة، إذا من الضروري أن تخضع لرقابة السلطة القضائية باعتبارها الضمان الفعال لكافة الحقوق وضمان دولة الحق والقانون، بما منحها الدستور من سلطات و ضمانات<sup>(1)</sup>.

لكن قبل أن نتناول الرقابة القضائية يجب الإشارة إلى التسوية الودية التي جاء بتا المرسوم 15-247<sup>(2)</sup>، إن الرقابة القضائية تبحث في صحة الإجراءات والنزاعات التي تنشأ بين أطراف الصفقة العمومية وهذا ما يختص به القضاء الإداري (المبحث الأول).

ولقد يتحقق أيضا إطار حماية العام محاربة الفساد المتعلق بجرائم الصفقات العمومية الذي يختص به القضاء الجزائي (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة القانونية والقيد التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص65.

<sup>2</sup> - طبقا للمادة 153 الفقرة 2 و3 من المرسوم الرئاسي 15-247، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث على حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ مصفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كلا من الطرفين.
- التواصل إلى شرع انجاز موضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفت، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155.

## المبحث الأول

### رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

يقصد برقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية، الرقابة التي يمارسها القضاء عن طريق الطعون المرفوعة لديه ودور القضاء الإداري في هذا المجال لا يذهب أحد في الشك أو التطرف في التضحية بإحدى المصلحتين العتمة والخاصة لحساب أخرى.

بل يعمل على التوفيق بين المصلحتين دون إهدار لأحدهما ولاشك أن عملية التوفيق هذه هي التي خولت للقضاء الإداري و لاسيما في هذا النوع من المنازعات القدرة على إبداع الكثير من النظريات القانونية واستنباط الكثير من الحلول التوفيقية بتأصيل أحكام القانون الإداري تأصيلا يربط بين شقائهما ربطا محكما متكيفا مع البيئة التي يوجد فيها، لاسيما أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء عادي يقضي بين أفراد ولكنه يقضي بين الجماعات العمومية باختلاف الظروف واختلاف الفلسفات الاجتماعية التي تعتقها الدولة.

ومن هذا المنطق سنتناول رقابة القضاء الإداري إما من خلال دعوى الإلغاء على الصفقات العمومية في (المطلب الأول) ودعوى القضاء الكامل على الصفقات العمومية في (المطلب الثاني) ودور قضاء الاستعجال في الصفقات العمومية في (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### رقابة دعوى الإلغاء على الصفقات العمومية

يقبل الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة في مجال الصفقات في مراحل إبرام الصفقات العمومية، ففي كل مرحلة تصدر العديد من القرارات قبل وأثناء عملية التعاقد،<sup>(1)</sup> والتي يصطلح عليها في الفقه والقضاء الإداري بالقرارات الإدارية المنفصلة

<sup>1</sup> - كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية، دار النشر برج بوعريرج، 2012، ص 116.

والتي هي الشرط الجوهري والأساسي لقيام دعوى الطعن بالفناء في مجال الصفقات العمومية.

ولتجديد مبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة ولاحترام الشروط والإجراءات المحددة بموجب القوانين واللوائح في التعامل مع المرشحين للصفقات العمومية، ومن ثمة يجوز الطعن في هذه القرارات إذا شابها وجه من أوجه للمشروعية، فالمتعامل المتعاقد بإمكانه الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة من طرف الإدارة ليس استنادا إلى خرقها لبنود العقد وإنما إلى خرقها لشروط الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح<sup>(1)</sup>.

ومن بين القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة في مجال الصفقات التي تؤخذ فيها وجه الطعن بالإلغاء من طرف المتضررين للمتعاملين المتعاقدين هي: الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان للصفقة العمومية (الفرع الأول)، الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت (الفرع الثاني)، الطعن في قرار الإقصاء (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان للصفقات العمومية

الإعلان شرط أساسي في قيام الصفقة وكل إخلال بأحكامه يمكن أن يكون سببا فر رفع دعوى الإلغاء وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسية على اعتباره قرارا إداريا مفصلا، إذا رتب بطلان قرارات الإعلان، إذا وقعت مخالفة للشروط والشكليات الجوهرية المقررة قانونا، لذا يجوز لكل من تأثرت مصالحه جراء عدم مشروعيته الطعن فيه استقلالا.

<sup>1</sup> - كلوفي عز الدين ، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### الطعن المنح المؤقت آثارا في مواجهة من منحت له.

إذا يتم إعلامه بالمنح وترد له كفالة التعهد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ، أما المتعاهدين الآخرين فيصدر بشأنهم قرار الاستبعاد وترد لهم كفالة التعهد لعدم قبول عروضهم وعن طبيعة قرار المنح المؤقت فلم يرد نص صريح يحدد طبيعته.

غير أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبره قرارا إداريا منفصلا لتوافره على خصائص قرارا الإداري، لذا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

## الفرع الثالث

### الطعن في قرار الإقصاء

يمكن للمتعامل المتعاقد المقصى من الصفقة أن يلجأ إلى الطعن بالإلغاء صد القرار الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة بشرط أن يكون ذلك القرار مشوبا يعيب عدم المشروعية وذلك بعد احترام المصلحة المتعاقدة للشروط المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم 15-247 من بينها : أن يكون رفض استكمال العرض أو التنازل عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض من قبل المتعاملين المتعاقدين، وكذلك المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية... الخ.

## المطلب الثاني

### دعوى القضاء الكامل على الصفقات العمومية

أطلق على هذا النوع من الدعاوي القضاء الكامل نظرا لتعدد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية.

ومن ثمة فهي تشمل مجموعة دعاوي إدارية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص<sup>(1)</sup>، بهدف المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق (مراكز) شخصية مكتسبة، والتقارير أن الإدارة من خلال أعمالها القانونية والمادية قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة شرعية، ثم تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك، ثم التقرير بإصلاحها وجبرها، هذا إما بإعادة الحالة التي كان عليها المدعون على أساس القانون أو دفع مبلغ مالي مستحق، أو التعويض عنها والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض أو تثبت حق مؤسس قانوناً<sup>(2)</sup>.

القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية وهو اختصاص شامل ومطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي تنشأ عن الصفقة العمومية، وأساس هذا الحكم أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل دون ولاية قضاء الإلغاء سواء كانت المنازعات خاصة بانقضاء العقد أو صحته، أو تنفيذه، أو انقضائه<sup>(3)</sup> باستثناء المنازعات التي تندرج ضمن اختصاص قضاء الإلغاء والتي تتمحور حول نظرية القرارات القابلة للانفصال كما سبق الذكر.

## الفرع الأول

### دعوى الحصول على مبالغ مالية

سواء كانت هذه المبالغ في صور ثمن، أو اجر متفق عليه في عقد أو تعريض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد لأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى الحكم بالتعويض<sup>(4)</sup> وهو ما أخذ به القضاء الجزائري في الكثير من قراراته من بينها قضية المعهد الوطني للوقود والكيمياء ضد مكتب الدراسات العمرانية ببرج منايل المؤرخ في 03/05/1999<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 801 من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية  
<sup>2</sup> عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مطبوعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 33. خيي  
<sup>3</sup> محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2007، ص 328.  
<sup>4</sup> شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 398.  
<sup>5</sup> علاق عيد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة، 2005، ص 129.

## الفرع الثاني

### المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية

سواء كانت هذه المنازعة في شكل دعوى الفسخ التي يرفعها المتعامل المتعاقد مع الإدارة ضدها في حالة قيامها بتعديل أحد بنود الصفقة، بشكل تعسفي يؤدي إلى زيادة معتبرة في التزاماته، ذلك أن المتعامل المتعاقد له أن يطلب بفسخ الصفقة مع الإدارة في حدود معينة، ودعواه في هذا الصدد تدرج ضمن القضاء الكامل، أو منازعة المتعامل المتعاقد للإدارة في حالة قيامها بالفسخ بإرادتها المنفردة، حيث أن قانون الصفقات العمومية سمح للمصلحة المتعاقدة بذلك دون المتعامل المتعاقد في المادة 112 التي جاء فيها ما يلي : " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة اعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد".

وان لم يتدارك المتعامل المتعاقد في المادة 112 التي جاء فيها ما يلي : إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة اعتذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد".

وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

وعليه فإذا رأي المتعامل المتعاقد أن قرار الفسخ بالردة المنفردة لم يكن مبررا، يمكن أن ينازع الإدارة في ذلك أمام القضاء.

## المطلب الثالث

### دور قضاء الاستعجال في الرقابة على الصفقات العمومية

أمام اتساع النشاط التعاقدية والحرص على تحقيق أهداف المصلحة العامة وتجديد مبادئ المنافسة الشريفة والمساواة لم تتوقف جهود المشرع ومساعيه عند تقرير الحق في إلغاء كل قرار يمس بشفافية الصفقات نزاهتها.

وتعبير آخر فمجال تدخل القضاء الإداري لم يقتصر على قضاء الإلغاء فقد تطلب الأمر تقرير الحق في رفع دعوى استعجاليه تحمي القواعد والمبادئ التي عمل على تكريسها كل من قانون الصفقات العمومية وقانون الرقابة من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>.

يعتبر الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات واحدة من مستجدات قانون رقم 08-09<sup>(2)</sup>، يندرج في إطار الفصل الخامس من الباب الثالث المعنون "الاستعجال" في مادة إبرام العقود والصفقات وذلك للمكانة التي تحتلها عملية إبرام العقود والصفقات ضمن نشاطات الإدارة ودورها في عملية البناء والتطوير وتلبية الاحتياجات العامة.

مما يعني تنظيم الاستعجال فيها أمر حتمي<sup>(3)</sup>، رغبة من المشرع في تجسيد آلية سريعة لمواجهة المخالفات في مجال العقود والصفقات حتى ولو أنها وقتية<sup>(4)</sup>.

أمام خلو النصوص القانونية المنظمة للاستعجال الإشارة إلى مفهومه، فغن الآراء الفقهية والأحكام القضائية في هذا المجال قد تعددت، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه " توفر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا لا يمكن تلاقيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي".

وقيل أيضا بأن الاستعجال هو " ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة توافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه<sup>(5)</sup>."

وقبل أيضا بأن الاستعجال هو "إجراء مختصر واستثناء يسمح للقاضي اتخاذ وقتي في المسألة المتنازع عليها والتي لا تحتل التأخير"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومنتج بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010.

<sup>2</sup> - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> - أكروم مريم " الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات"، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يومي 5 و 6 ماي، جامعة المسيلة 2009، ص 3.

<sup>4</sup> - فريحة حسين الاستعجال الإداري في احكم القضاء الإداري الجزائري"، مجلة عدد 26، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003، ص 8.

<sup>5</sup> - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون دار النشر 1999، الجزائر ص-ص 32-33.

<sup>6</sup> - ساسي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 12.

وفي هذا الصدد سوق تنطرق إلى الآجال الخاصة بالدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية (الفرع الأول) ، وسلطات قاضي الاستعجال الإداري في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الآجال الخاصة بالدعوى الاستعجالية للصفقات العمومية

#### أولا : أجل رفع الدعوى

لم تحدد المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا لتقديم العريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

واكتفى المشرع في الفقرة 3 من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص : "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".

إن كلمة "يجوز" من شأنها أن تؤدي بنا إلى التساؤل حول المقصود من هذه العبارة، هل أراد المشرع من خلالها أجازة إخطار المحكمة قبل وبعد إبرام العقد ؟.

هل قصد المشرع الجزائي فقط له بإمكان أنه رافع الدعوى الخيار بين الفضاء الاستعجالي وبينما هو منصوص عليه في المادة 114 من قانون الصفقات العمومية، الخاصة بالطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في حالة الاحتجاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ابتداء من أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>(1)</sup>.

قبل إعطاء رأينا حول هذه الإشكاليات، نشير إلى أن المادة 146 من القانون الإداري، والخاص بالاستعجال قبل التعاقد، قد نصت على أن "القاضي يخطر قبل توقيع العقد"، برأينا المادة 946 تتعلق فقط بالاستعجال قبل التعاقد.

<sup>1</sup> - غني أمنية، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة، الجزائر ، 2014، ص 263.

أما كلمة "يجوز" فإنها فقط على حرية الاختيار بين القضاء الاستعجالي وبين الطريق المنصوص عليه في المادة 114 من قانون الصفقات العمومية، خاصة وأن الدعوى الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 946 غير مقيدة بانتظار الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، إذا يمكن رفعها قبل هذا الإجراء<sup>(1)</sup>.

إن يجب إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام الصفقة، فيجد المدعي نفسه في سابق مع الزمن حتى تقبل دعواه<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: أجل الفصل في الدعوى:

يفصل قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى، حسب المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل 20 يوما ابتداء من إخطاره بالطلبات، أي من يوم قيد العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن القاضي الاستعجالي، لا يمكنه الفصل في الدعوى، إذ تم إبرام العقد مباشرة بعد ايداع العريضة وذلك في قراره الصادر بتاريخ 03 نوفمبر<sup>(3)</sup> 1995.

لكن التسليم بهذا المبدأ من شأنه أن يدفع الإدارة إلى التعجيل والإسراع في إبرام العقد حتى تصبح الدعوى المرفوعة أمام قاضي الاستعجال بدون موضوع، من أجل ذلك أجارت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على غرار المشرع الجزائري) للقاضي الاستعجالي أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات، لكن المادة لا تتجاوز 20 يوما<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - ANTOINE ALONSO GARCIA, la passation des marches locaux, ED 04 monteur, France, 2004, p158.

<sup>2</sup> - غني أمنية ، مرجع سابق ، ص 263.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 265.

<sup>4</sup> - ANTOINE ALONSO GARCIA ,op cit, p160.

## الفرع الثاني

## سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مادة إبرام العقود الإدارية

خولت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاث سلطات للقاضي الاستعجالي في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية وتتمثل في :

- 1- أمر الإدارة الامتثال لالتزاماتها : مع تحديد اجل الامتثال.
  - 2- الحكم بغرامة تهديدية: وذلك في حالة ما إذا لم تمثل الإدارة لالتزاماتها في الأجل المحدد من طرف القاضي، فبانتهاؤ هذا الأجل بأمر القاضي بمبلغ محدد كجزاء عن كل يوم تأخير.
  - 3- تأجيل إمضاء العقد: كما قلنا سابقا فإنه وتجنبنا لان تصحيح دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد دون موضوع، في حال ما إذا سارعت الإدارة في إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات، معناه إلى غاية قيام الإدارة بالإجراءات القانونية، لكن دون أن تتجاوز مدة التأجيل 20 يوم، وذلك ضمانا لسيرورة المرفق العام وتلبية لحاجياته التي تقتضيها المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الفرنسي قد منح للقاضي الاستعجالي في هذا المجال سلطة أخرى تتمثل في سلطة إلغاء القرارات المخالفة للمنافسة وكذا الشروط المخالفة لها<sup>(2)</sup>.
- كما تجدر الإشارة إلى انه جانب السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية المقررة بموجب المادتين 946-947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن له سلطات أخرى تمنحها له الدعاوي الاستعجالية العامة المتمثلة في استعجال الوقف، استعجال الحريات والاستعجال التحفظي، وذلك إذا توافرت شروطها:

<sup>1</sup> - عني أمنية، مرجع سابق، ص 265.

<sup>2</sup> - ANTOINE ALONSO GARCIA ,op cit, p 161.

- استعجال الوقف: إن شروط اللازم توافرها من أجل منح الوقف تتمثل أولا في حالة الاستعجال المتمثل في الضرر الجسيم والحال بالفوائد التجارية والقدرة الاقتصادية للمؤسسة (وضعية المؤسسة) الذي يترتب عن قرار الإبعاد من الصفقة بالإضافة إلى وجود خاص من شأنه إحداث شك جدي مشروع في القرار.
- استعجال الحريات: يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يتدخل لحماية الحريات الأساسية المتمثلة في حرية الصناعة والتجارية أو حرية التعاقد تطبيقها للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.
- الاستعجال التحفظي: يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري دون عرقلة تنفيذ قرار المنح للحصول على الوثائق الخاصة بالإجراءات تطبيقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد جاء تلك في الباب الرابع من هذا القانون والمعنون بـ : "التجريم والعقاب وأساليب التحري"، وبما أن الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الأموال فغنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صورة، ولهذا نس قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من : المادة 26 فقرتين 1 و 2 التي جاءت تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية".

أما المادة 27 تحت عنوان "الرشوة في مجال الصفقات العمومية بصفة غير قانونية والتي تعد صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية".

<sup>1</sup> - عني أمنية، مرجع سابق ، ص 266.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

## المطلب الأول

### جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

وتسمى أيضا بجنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، عند إبرام أو تأثير ومراجعة صفقة عمومية، وهي معروفة فقها بجنحة المحاباة، وتسمى أيضا بجنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، عند إبرام أو تأثير ومراجعة صفقة عمومية، وهي معروفة فقها بجنحة المحاباة<sup>(1)</sup>، نص عليها المشرع في المادة 1-26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة أولى الملغاة من قانون العقوبات.

ولقيام هذه الجريمة يجب أولا توفر الركن الشرعي والذي بدوره ينقسم إلى:

صفة الجاني : يفترض لقيام جريمة المحاباة صفة خاصة في مرتكبها والصفة المتطلبية هنا أن يكون القائم بها موظف عمومي<sup>(2)</sup> والذي جاء تعريفه من خلال المادة 2 فقرة ب من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفرع الأول

### الركن المادي لجريمة المحاباة

هذا الركن هو المظهر الذي تبرزه الجريمة إلى العالم الخارجي ويقصد به إثبات الفعل المجرم المعاقب عليه<sup>(3)</sup>.

فيؤخذ الركن المادي بحسب ما هو وارد بنص التجريم، فبدون وجود هذا الركن لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيق لمبدأ المشروعية

فيتحقق الركن المادي لجنحة المحاباة حسب المادة 260 فقرة أولى من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيقدم الجاني على المنح العمدي للغير امتياز غير مبرر عند إبرام العقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة مراجعة مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد دغيشين، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المدخلة التاسعة، جامعة طاهري محمد بشار، ص3.

<sup>2</sup> - هنان ملكية، جرائم الفساد والرشوة، الاختلاس، قانون مكافحت الفساد الجزائري، مقارنة التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 41.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم المال والاعمال، جرائم الفاسد والتزوير، دار هوم، الجزائر، 2005 ص91.

<sup>4</sup> - القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي لجريمة المحاباة

يتمثل الركن المعنوي لجنحة المحاباة في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إذ يشترط في القصد العام انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، من خلال لإدراك الشامل والوعي التام، مع علمه بأنه يخالف نصوص القانون الجنائي، بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص نية الموظف العمومي إعطاء امتيازات للغير، مع علمه بأنها غير مبررة، ولا يستحقها ذلك الغير، بموجب التشريعات والأنظمة المعمول بتا في هذا المجال، ويمكن استخلاص الركن المعنوي من الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة<sup>(1)</sup>.

وعند اقتراح هذه الجنحة، فالجزاء الجنائي المقرر، وهذا حسب القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء في مادته 02-26 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج".

وأما في حالة ما إذا كان مرتكب هذه الجنحة موظفا عاما، يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، فإن منصبه يعد ظرفا مشددا بالنسبة له لترتفع العقوبة بموجبه أي الحبس من 10 سموات إلى 20 سنة، مع الاحتفاظ بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، تطبيقا لنص المادة 48 من قانون 01-06 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته.

كما يسأل الشخص المعنوي جزائيا عند ارتكاب ممثلة هذه الجنحة، اعملا لنص المادة 53 من قانون 01-06 و كذا نص المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20/12/2006<sup>(2)</sup>.

إذا نصت المادة 53 من قانون 01-06 على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

بالرجوع لنص المادة 180 مكرر من قانون العقوبات، نجدها تنص على ما يلي :

**"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:**

<sup>1</sup> - أحمد وغيش، مرجع سابق، ص11.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 صادر في 2006/12/24.

1- الغرامة التي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات...نشر وتعليق حكم الادانة...".

وعليه تسلط على الشخص المعنوي الذي اقترف ممثله جنحة المحاباة، غرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج مع جواز تطبيق العقوبات التكميلية، عملا بنص المادة 500 من قانون 06-01، وكذا نس المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المذكور سالفًا، والمكانية تطبيق نص المادة 55 من قانون 06-01، المتعلق بأبثار الفساد، بمقتضى ذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم ببطلان العقد أو الصفقة العمومية التي كانت محلا لجنحة المحاباة أو منح الامتيازات غير المخبرة للغير، وانعدام كافة آثارها القانونية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتطبق بشأن هذه الجنحة القواعد المتعلقة بالمشاركة في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من خلال المواد من 42 إلى 46 منه، كما يعاقب القانون الجنائي الجزائري على مجرد الشروع في ارتكاب جنحة المحاباة يمثل العقوبة المقررة للجنحة ذاتها، عملا بنص المادة 1/52 من قانون الوقاية من الفاسد ومكافحته، وتماشيا مع نص المادة 31 من قانون العقوبات، التي تقرر عدم العقاب على المحاولة في الجنب الا بناء على نص صريح في القانون، حيث يقرر القانون الجنائي...في هذه الحالة ما بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، لان عدم إتمام الجريمة لا يعتبر من الطبيعة الإجرامية للفاعل ولا يقلل من خطورته، وبالتالي فالشروع في الجنحة يعد كالجنحة نفسها، إذ باشر القانون الجنائي الجزائري

بالضوابط الحديثة التي تستند لمدى الخطورة الإجرامية الكامنة في نية المحاول أو الشارع في الجريمة<sup>(1)</sup>.

كما يتعين مراعاة القواعد الخاصة بالإعفاء وتخفيضها، تطبيقا لنص المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته.

## المطلب الثاني

### جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد انتشارا خاصة في الإدارة باعتبارها سلوك تعود عليه أغلب الإداريين الفاسدين التي انتشرت بشكل كبير، إذ تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية لما يترتب عنها من فقدان المواطنين للثقة في عدالة الدولة، أما صاحب المصلحة الذي دفع حرض أو اتفق أو ساعد ذلك فهو مجرد شريك<sup>(2)</sup>.

فعرفت الرشوة في الفقه بأنها ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة ليحمله ما يريد ويدخل في حكم صاحب السلطة كل ملف خدمة عامة سواء كان وزيرا، مديرا، عاملا، مستخدما، أجيورا، أو عضو في لجنة أو غيرهم.

أما في القانون عرفت بأنها انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم إذ تنطوي على انجاز الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يتحقق له فائدة خاصة هذا يؤدي إلى اختلال في الميزان، القيم والعدل<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للنشر، الجزائر، 2011، ص-ص 394-395.  
<sup>2</sup> - عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقات بين القانونيين والإداريين، القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإداري، مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، يونيو 2008، الرباط، ص393.  
<sup>3</sup> - علال قاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.

## الفرع الأول

## الركن المادي لجريمة الرشوة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة على هذه الجريمة في المادة 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص : " يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة كل موظف عمومي يقبض أو يحاول لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

واستنادا إلى المادة المذكورة إن الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قد يشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته واستغلالها، ويفرض هذا الركن نشاطا ماديا يصدر من الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

● **النشاط الإجرامي** : ترتكب جريمة الرشوة من طرف الموظف العمومي و من في حكمه، متى طلب أو قبل أخذ وعدا أو عملية وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفة<sup>(1)</sup>.

أما النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(2)</sup>، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

<sup>1</sup> - فارح سميرة، عساسة هدى، عجايبي وهيبة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة سنة 2013-2014، ص38.

<sup>2</sup> - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر، ط 2، 2013، ص102.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تعد الرشوة أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي يقام بنا على العلم والإرادة.

● **العلم** : يجب أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة أي أنه يبيع ويشترى في وظيفة كأى سلمة لأنه إذا انتفى عمله انتفت جريمة الرشوة عنه<sup>(1)</sup> وينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام<sup>(2)</sup>.

● **الإرادة** : ولا يكفي توافر عنصر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة، و إنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة.

ويتطلب القصد الجنائي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى القبول أو الأخذ أو طلب، وبمفهوم المخالفة ينتفي القصد الإجرامي في جميع الحالات التي لا تثبت فيها انصراف الإدارة إلى ارتكاب الفعل<sup>(3)</sup>.

يختلف الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجنحة عن الجزاء الجنائي المقرر لجنحة المحاباة و جنحة استغلال النفوذ من طرف الأعوان العموميين.

كما يختلف كذلك عن جنحة رشوة الموظفين العموميين، إذ يعاقب المشرع الجنائي مرتكب جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعقوبة مشددة تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة حسبا، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كما تطبق باقي الأحكام المشار إليها في الجزاء الجنائي للجريمتين السابقتين ومنها، و العقوبات التكميلية وإمكانية المصادرة، وقواعد المشاركة والمحاولة أو الشروع، وإبطال العقود والصفقات العمومية المعنية بالرشوة.

<sup>1</sup> - نادية قاسم، الرشوة وتبييض الاموال من اصحاب البائعات البيضاء، طبعة اولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 44.

<sup>2</sup> - هنان ملكية، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> - قوح عيد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 97.

أما بالنسبة للتقادم، فتختلف جنحة قبض الأجرة و الفوائد أو الرشوة في الصفقات العمومية عن غيرها من الجريمتين إذ لا تتقادم جنحة الرشوة هموما، سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، تطبيقا لنص المادة 2/54 من قانون 06-01 التي أحالت بشأن التقادم إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى هذا الأخير، لاسيما المادتين: 08 مكرر و 612 مكرر منه، حيث تنص المادة 1/08 مكرر على أنه : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموقوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"

كما يختلف كذلك عن جنحة رشوة الموظفين العموميين، إذ يعاقب المشرع الجنائي مرتكب جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعقوبة مشددة تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة حسبها، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كما تطبق باقي الأحكام المشار إليها في الجزاء الجنائي للجريمتين السابقتين و منها الإعفاء من العقوبة والتخفيف منها، والعقوبات التكميلية وإمكانية المصادرة، وقواعد المشاركة والمحاولة أو الشروع، وإبطال العقود والصفقات العمومية المعنية بالرشوة.

أما بالنسبة للتقادم، فتختلف جنحة قبض الأجرة أو الفوائد أو الرشوة في الصفقات العمومية عن غيرها من الجريمتين إذ لا تتقادم جنحة الرشوة عموما، سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، تطبيقا لنص المادة 2/54 من قانون 06-01 التي أحالت بشأن التقادم إلى نصوص القانون الإجراءات الجزائية.

والرجوع إلى هذا الأخير، لا سيما المادتين 08 مكرر و 612 مكرر منه حيث تنص المادة 1/08 على أنه : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموقوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

أما المادة 612 مكرر، فنصت على أنه: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بتا في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"<sup>(1)</sup>.

أما المادة 612 مكرر، فنصت على أنه: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بتا في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

### المطلب الثالث

#### جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية

عالج المشرع الجنائي هذه الجنحة من خلال المادة 2/26 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بنصها: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج.

وكل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معني يقوم ولو بصفة عريضة، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات، أو آجال التسليم أو التموين"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل للأمر رقم 66-155 في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - فارج سميرة، عساسلة هدى، عجايبي وهيبية، مرجع سابق، ص14.

## الفرع الأول

## الركن المادي لجنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية

يقوم الركن المادي على استغلال الجاني بما يتصنع به الموظف العمومي لو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو من نفوذ من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، فالجريمة تقوم على ما يتمتع به الموظف من سلطة أو نفوذ في الهيئات العمومية.

فالمقصود أن يكون شخصا رئيسا أو مسؤولا، له اختصاص ابرام الصفقات العمومية أو تنفيذها.

وعادة ما يستطيع أصحاب السلطة أو النفوذ تمرير قرارات لفائدة الجاني مخالفة للقانون أو اللوائح ومنح غير المستحقين لمزايا مالية دون وجه واستخدام النفوذ الرسمي لتحقيق منافع أو مصالح خاصة على حساب المصالح العامة وبذلك قد يتمكنون من التسهيل للغير بالحصول أموال ومنافع مخالفة للقانون واللوائح والإضرار بمصالح المنظمات والهدار المال العام أو الخاص المملوك للغير اعتمادا على السلطة الوظيفية وما يرتبط بتا من نفوذ وصلاحيات.

1- النشاط الإجرامي : عددها المشرع من خلال المادة 26-02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- الزيادة في الأسعار: حيث تترتب عنه جملة من العناصر

- وضع كل الأسعار بمختلف البنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقارير من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي سعر.

- مطابقة الأسعار بين كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقدير<sup>(1)</sup>.

ب- تعديل نوعية المواد: تتمثل في جملة من المعايير الخدمات التقنية والمالية، السعر والنوعية وأجال التنفيذ، المنشئ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج... الخ<sup>(2)</sup>، فالأمر يتعلق بتعديل نوعية المواد التي تتطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية فيعتمد الجاني

<sup>1</sup> - هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريق التعاقد الإداري ، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2009، ص 172.

<sup>2</sup> - المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مرجع سابق

هذا على تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.

ج- **التعديل في نوعية الخدمات** : الجاني يقوم بإبرام أو صفقة مع الدول أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها وتتعلق بنوعية معينة من الخدمات كأعمال الصيانة لأجهزة البلدية على أن يقوم بتأهيل مهندسون مختصون<sup>(1)</sup>.

د- **التعديل في آجال التسليم و التمرين** : هو التزام المتعامل بأداء الخدمة حسب الشروط المتفق عليها وذلك بعد اطلاعه على دفتر الشروط وتعهدده بعد ذلك بتنفيذه الخدمة وتعاقد مع الإدارة فوجب عليه أن يتحصل نتيجة تعهدده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه<sup>(2)</sup>.

فإذا كان آجال التسليم أو التموين يخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم والتي ينص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، فإن الإخلال من قبل المتعاقد بالتزاماته وتأخره في التسليم بعرضه للجزاءات التي تفرضها عليه الإدارة كغرامة عن التأخير وعادة ما يقوم الجاني بالتأخير دون توقيع الجزاء عليه باستغلاله السلطة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي لجنحة الاستفادة من سلطة ونفوذ أعوان الهيئات العمومية

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي العلم والإدارة.

1- **القصد العام** : وهي علم الجنائي بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذه النفوذ لفائدته وينصرف عمله إلى العناصر المونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الجاني التي يسعى للحصول على مزايا منها هي سلطة عامة ،أو جهة خاضعة لإشرافها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، 2009، ص 49.

<sup>3</sup> - فارح سميرة ، عساسة هدى، عجايبي وهيبية، مرجع سابق ، ص 30.

<sup>4</sup> - جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص106.

2- القصد الخاص : نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة وهذه الامتيازات عددها المشرع من خلال المادة 26-02 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية فقضى في فرنسا بقيان القصد الجنائي على أساس أن الجاني يمارس وظائف انتخابية منذ مدة طويلة وأن له تجربة كبيرة في إبرام الصفقات العمومية (1).

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص121.

الخاتمة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية الدولة لشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هذه العملية إلى رقابة مستعمرة ودائمة مناطها الاعتماد على آليا رقابية ولهذا حاول المشرع الجزائري التكليف من وسائل الرقابة بشتى أنواعها، والتي أقلها ، والتي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى، بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة من جهة.

لذلك أخضع المشرع الإدارة العمومية لأطره الرقابية المحددة قانونيا، حيث نجد أن المشرع وسع وشدد من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في الآليات الرقابية، حيث اقترح تطائرا جيدا بخلاف المراسيم السابقة من حيث التشكيل والاختصاص، حيث حاول المشرع توسيع المجال الرقابي إلى هيئات أخرى.

ومن هذا تخلص الوسائل الرقابية المتعددة التي أقرها المشرع على رقابة الصفقات العمومية لحماية المال تبقى هي الآليات الكفيلة لضمان حسن ونجاح استمرار الدولة وديمومتها مع تشجيع العنصر البشري والاهتمام بالكفاءات وحث الباحثين على محاولة إيجاد الحلول للإشكاليات على كل الأصعدة مع توفر الإدارة السياسية لدى أصحاب القرار بما يخدم المصلحة العامة.

وفي الختام نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات، خاصة المتعلقة منها بالرقابة التي تقتضي دراسات وبحوث متخصصة كل ذلك من أجل حماية المال.

## قائمة المراجع

I - باللغة العربية :

أ- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم الفساد والتزوير، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 2- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009.
- 3- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مطبوعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 4- محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 2007.
- 5- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 6- هنان ملكية، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
- 7- نادية قاسم، الرشوة وتبييض الأموال من أصحاب البائعات البيضاء، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 8- هيبية سردوك، المناقصة العامة كطريق للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2009.
- 9- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.
- 10- امنية عني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 11- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون دار النشر، الجزائر، 1993.
- 12- ساسي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- 13- عبد الله الشاذلي قوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- 14- عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للنشر، الجزائر، 2011.
- 15- عبد الفطيم حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 16- عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية، دار النشر، برج بوعريج، 2012.

**ب- المذكرات الجامعية:**

- 1- خالد أنطيطح، رعاية القضاء الإداري على الصفقات العمومية، شهادة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة مولادي إسماعيل، مكناس، المغرب، 2011.
- 2- فارح سميرة، عساسة هدى، عجايبي وهبية، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة 8 ماي 1975، قالمه، سنة 2013-2014.
- 3- علاق عبد الوهاب، رقابة عل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2005.
- 4- محمد العيد عمار، الصفقات العمومية بين الطبيعة القانونية و القيد التشريعي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، تخصص قانون إداري، بسكرة ، 2014-2015.

**ج- المقالات :**

- 1- أحمد دغيش، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المداخلة التاسعة ، جامعة بشار، 2012.
- 2- حسين فريحة، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مجلة ادوار ، العدد 26 ، الجزائر، 2003.

## قائمة المراجع :

- 3- الشيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية المداخلة 37، جامعة المدينة.
- 4- عادل عبد العزيز السن، "مكافحة أعمال الرشوة"، ورقة عمل دمقة في ندوة تطور العلاقات بين القانون والإداريين، القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإداري ، مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، يونيو 2008، الرباط.
- 5- عبد المجيد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر العربي، العدد 15 فيفري، 2001.
- 6- عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد 15-(3)-247، مداخله، بسكرة 2015.
- 7- علال فاشي، الرشوة كمظهر من مظاهر الإداري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحته الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.
- 8- مريم أكرام الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يومي 5 و 6 ماي 2009، جامعة المسيلة.

## د- النصوص القانونية:

### الداستير :

- 1- دستور 1996 الصادر بمقتضى المرسوم الرائي المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور 1996، الموافق عليه في استفتاء شعبي 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم

### القوانين العادية :

- 1- قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ج . ر 35 صادر في 15 اوت 1990.

## قائمة المراجع :

- 2- قانون رقم 90-32، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 53 صادر في 1990/12/05.
- 3- قانون رقم 01-11 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، يتعلق بقانون المالية، ج.ر. عدد 86 الصادر في 24 ديسمبر 2002.
- 4- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 71 صادر في 10/11/2004.
- 5- قانون رقم 06/01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته ج.ر. 06/01 عدد 14 الصادر في تاريخ 8 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010.
- 6- قانون رقم 09-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ج.ر. عدد 21 الصادر في 523 أبريل 2008.
- 7- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2010، يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 58 الصادر في تاريخ 07 أكتوبر 2010.
- 8- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 39 صادر في 1995/07/23.
- 9- أمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل للامر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 50 صادر في 2010/09/01.

## المراسيم :

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07/029/1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر. عدد 43 صادر في 18/09/1991.

- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 07/09/1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصر ب والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، ج.ر عدد 43 صادر في 18/09/1991.
- 3- مرسوم تنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بتا، ج.ر عدد 82 صادر في 15/11/1992.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 08-282 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتم قوائم المراكز المتخصصة في تسليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيًا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيًا والمعوقين حركيًا.

## -II - باللغة الفرنسية:

### Ouvrages :

- 1- Antoine Alonso Garcia, la passation des marches publics locaux, ED 04 moniteur, France,2004.
- 2- Philip Beoton, finances publiques locales, préparation à l'épreuve orale des concours d'attaché de fonction publique territoriale, les éditions de BOSCHERVILLE,2006.
- 3- Pascal Bertoni, finances publiques, Paris, Vuibert,2001.

الفهرس

صفحة	الفهرس
01	المقدمة : .....
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية</b>
06	المبحث الأول: الرقابة الإدارية.....
06	المطلب الأول: الرقابة الإدارية الداخلية.....
07	الفرع الأول :لجنة فتح الأظرفة.....
07	الفرع الثاني : لجنة تقييم العروض.....
08	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية.....
08	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.....
08	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
10	الفرع الثالث : رقابة الوصاية على الصفقات العمومية.....
11	المبحث الثاني : الرقابة المالية على الصفقات العمومية.....
12	المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية.....
12	الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي.....
14	الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي.....
18	المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية.....
19	الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة.....
24	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية.....

<b>الفصل الثاني</b>	
27	<b>الرقابة القضائية على الصفقات العمومية</b>
28	المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية.....
28	المطلب الأول : رقابة دعوى الإلغاء على الصفقات العمومية.....
29	الفرع الأول : الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان للصفقات العمومية.....
30	الفرع الثاني: الطعن المنح المؤقت آثارا في مواجهة من منحت له.....
30	الفرع الثالث: الطعن في قرار الإقصاء.....
30	المطلب الثاني: دعوى القضاء الكامل على الصفقات العمومية.....
31	الفرع الأول: دعوى الحصول على مبالغ مالية.....
32	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية.....
32	المطلب الثالث: دور قضاء الاستعجال في الرقابة على الصفقات العمومية.....
34	الفرع الأول: الآجال الخاصة بالدعوى الاستعجالية للصفقات العمومية.....
36	الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مادة إبرام العقود الإدارية
37	المبحث الثاني: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية.....
38	المطلب الأول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية.....
38	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المحاباة.....
39	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المحاباة.....
41	المطلب الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.....
42	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة.....
43	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة.....
45	المطلب الثالث: جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية.....
46	الفرع الأول: الركن المادي لجنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية.....
47	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجنحة الاستفادة من سلطة ونفوذ أعوان الهيئات العمومية.....
47	العمومية.....

50	..... الخاتمة
52	..... قائمة المراجع
57	..... الفهرس